

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 59
العدد 752
18 ديسمبر 2025 م
27 جمادى الآخرة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي









السنـة 59

العدد 752

18 ديسمبر 2025 م

27 جمادى الآخرة 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية بلدية دبي

- 5 - قرار إداري رقم (377) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الزراعة بمؤسسة المرافق العامة.
- 7 - قرار إداري رقم (378) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي إدارة الشؤون المالية والإيرادات بقطاع خدمات الدعم المؤسسي.
- 9 - قرار إداري رقم (379) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي إدارة المساحة بمؤسسة تنظيم وترخيص المباني.

محاكم دبي

- 11 - قرار رقم (312) لسنة 2025 بشأن تحديد أتعاب الكاتب العدل الخاص في إمارة دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 14 - قرار إداري رقم (948) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها.
- 19 - قرار إداري رقم (949) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 24 - قرار إداري رقم (986) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.



تشريعات الجهات ذات النفع العام

غرف دبي

- 26 - قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (26) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة عضو في المجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية وتعيين عضو جديد.



قرار إداري رقم (377) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة الزراعة بمؤسسة المرافق العامة

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (232) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية
دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (232) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية
دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (50) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية
دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (125) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها، عن كل
من:



1. مزنة مسلم علي عبدالله البلوشي.

2. علي محمود أحمد محمد.

3. ماجد يوسف عبد الخالق بوحامر العوضي.

4. محمد السيد سلامة علي صباح.

5. سيف الدين محمد أحمد الكنان.

6. شيخة حاتم هادي إبراهيم البلوشي.

7. ماجد طاهر علي محمود.

8. محمد حسين جابر أحمد.

9. دوستن شينج اوستريا.

10. رانا محمد أحمد محمد بوتاي خان.

11. عويس اجمت الله لامبي.

12. محمد ناصر الدين كمال الدين.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2025م

الموافق 3 جمادى الآخرة 1447هـ



قرار إداري رقم (378) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي إدارة الشؤون المالية والإيرادات بقطاع خدمات الدعم المؤسسي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (100) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الإيرادات العامة في قطاع الدعم المؤسسي ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (100) لسنة 2020 المُشار إليه، عن الموظف / غازي عبد الجليل عبد الحسين النجار.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 - تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 - تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إيها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2025م
الموافق 3 جمادى الآخرة 1447هـ



قرار إداري رقم (379) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي إدارة المساحة بمؤسسة تنظيم وترخيص المباني

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار رقم (478) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (478) لسنة 2018 المشار إليه، عن الموظف / عبداللطيف حسن جاسم علي البادي.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 - تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 - تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2025م
الموافق 3 جمادى الآخرة 1447هـ



قرار رقم (312) لسنة 2025 بشأن تحديد أتعاب الكاتب العدل الخاص في إمارة دبي

مدير محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بالكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

قررنا ما يلي:

أتعاب الكاتب العدل الخاص

المادة (1)

- أ- تُحدّد أتعاب الكاتب العدل الخاص نظير الخدمات المصرح له بتقديمها، وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.
- ب- يستوفي الكاتب العدل الخاص نظير تسجيل بيانات الأطراف إلكترونياً في نظام محاكم دبي، أتعاباً قيمتها (100) مئة درهم عن كل طرف من أطراف المُحرّر، وذلك للخدمات المبينة في البنود من (1) إلى (7) الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

التكليف بالتنفيذ

المادة (2)

يُكلّف المدير التنفيذي لقطاع إدارة الدعاوى بمحاكم دبي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

أ. د. سيف غانم السويدي
مدير محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 ديسمبر 2025م
الموافق 13 جمادى الآخرة 1447هـ



جدول بتحديد أتعاب الكاتب العدل الخاص

م	وصف الخدمة	مقدار الأتعاب (بالدرهم)
1	التصديق على التوقيعات على المُحرّر، سواءً كان محدد القيمة أو غير محدد القيمة.	(100) عن كُل توقيع على المُحرّر
2	التصديق على الوكالة العامة أو الخاصة.	(100) عن كُل توقيع على المُحرّر
3	إثبات تاريخ المُحرّر.	(100) عن كُل توقيع على المُحرّر
4	التصديق على توقيع المُترجم على المُحرّر.	(100) عن كُل توقيع على المُحرّر
5	التصديق على الإنذار أو الإخطار.	(100) عن كُل توقيع على المُحرّر
6	التصديق على وصايا غير المُسلمين.	(100) عن كُل توقيع على المُحرّر
7	وضع الصيغة التنفيذية على المُحرّر.	(100) عن كُل توقيع على المُحرّر
8	طلب صورة ورقية طبق الأصل من المُحرّر.	30
9	انتقال الكاتب العدل خارج مقر عمله لتقديم خدمة الكاتب العدل.	1000



قرار إداري رقم (948) لسنة 2025 بشأن

منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تشغيل الحافلات المائية في خور دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،



وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها،

قرنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح العاملون لدى "شركة اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 2. قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 3. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 4. النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
 5. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 6. قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 7. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 8. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 9. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 10. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
 11. قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م
الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لعاملي شركة "اكسبرتس بلس لخدمات
التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	وليد جعفر جيلاني أحمد	76370	مراقب	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	هارون محمد عبد الله الجسمي	87630	مراقب	
3	محمد عادل علي أحمد عبدالقوي	88006	مراقب	



قرار إداري رقم (949) لسنة 2025

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تشغيل الحافلات المائية في خور دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،



وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 2. قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 3. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 4. النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
 5. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 6. قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 7. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 8. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 9. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 10. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
 11. قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام



بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025م

الموافق 27 جمادى الأولى 1447هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	جاسم إبراهيم محمد عبد الله المازم	7609	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	جمال عبد الله علي محمد	15392	مفتش	
3	إبراهيم حيدر حسن علي	1312	مفتش	
4	عبد الله كيدى علي سهراب	15372	مفتش	
5	عيسى جمال عبد الرحمن كرم البلوشي	15371	مفتش	



قرار إداري رقم (986) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (828) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (828) لسنة 2018 المشار إليه، عن الموظف / باسم ياسر سعيد أبو شقرة.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 28 نوفمبر 2025م
الموافق 7 جمادى الآخرة 1447هـ



قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (26) لسنة 2025 بشأن قبول استقالة عضو في المجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية وتعيين عضو جديد

مجلس إدارة غرف دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرفة دبي العالمية،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (9) لسنة 2025 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة
دبي العالمية،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل المجالس الاستشارية
للغرف التابعة لغرف دبي،

قررنا ما يلي:

استقالة العضو

المادة (1)

الموافقة على استقالة السيد / طارق رزق من منصبه كعضو في المجلس الاستشاري لغرفة دبي
العالمية.

تعيين العضو

المادة (2)

تعيين السيد / جيسوس لاماس ريوس كعضو جديد في المجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية.



السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 20 نوفمبر 2025م
الموافق 29 جمادى الأولى 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC